



حي "ج" منزل رقم 406 نفرغ زينة انواكشوط . ص.ب: 3192 - هاتف: 524 10 88 ، فاكس: 524 10 51  
9lot C, lot 406, Teuragk - zeina Nouakchott, BP. 3192 - Tel.: 524 10 88 / Fax : 524 10 51

*Le Président*

الرئيس

نواكشوط بتاريخ 13 سبتمبر 2010

رقم: 0161 س.ع.ص.س

إلى

السادة:

- مدير عام التلفزة الموريتانية  
- مدير عام إذاعة موريتانيا

**الموضوع:** توصيات مجلس السلطة في مداولته ليوم 16 أغسطس 2010، حول الإعلان التجاري

- اعتبارا لأن الإعلان أو الإشهار هو شكل من أشكال الاتصال يهدف إلى لفت انتباه جمهور مستهدف، قد يكون مستهلكا أو ناخبا... إلخ، لغرض حثه على القيام بفعل أو نهج سلوك معين مثل شراء سلعة أو خدمة بذاتها أو انتخاب شخصية سياسية أو إتباع أساليب الوقاية الصحية...  
و بالمفهوم التجاري فإن الإشهار يشمل مجموع الوسائل المستخدمة للتعريف بسلعة أو مؤسسة تجارية معينة.
- و اعتبارا لأن الإعلام يخضع في جميع البلدان لقوانين و نظم و أخلاقيات، و ترد عليه عدة قيود كتحریم الإشهار الكاذب و الإشهار المقنع و منع بعض النظم للإشهار المقارن.
- و اعتبارا لأن الإشهار التجاري يؤخذ عليه من الناحية الأخلاقية تغليب به بشكل مطلق لمصلحة المروج له على حساب المستهدف بعملية الإشهار.
- و اعتبارا لعدم وجود قانون ينظم الإشهار عبر وسائل الإعلام و الصحافة في بلادنا و هو ما فتح الباب واسعا أمام الكثير من التجاوزات.

- و اعتبارا لأن ما يسمى بالفراغ القانوني لا يعني غياب القانون، إذ تظل المبادئ العامة للقانون و المنظومة الأخلاقية واجبة المراعاة في كل الأحوال؛
- و من هذه المبادئ القانونية مبدأ عدم الإضرار بالغير و مبدأ حماية القصر و مبدأ تغليب المصلحة العامة إلى غيره من المبادئ الواجبة التطبيق في كل الأحوال؛
- و اعتبارا لتوصل السلطة ببعض الشكايات، آخرها شكوى مقدمة من اتحادية الصناعة الموريتانية بخصوص ما تراه إعلانا مقارنا و إيثارا للمنتج الأجنبي على حساب المنتج الوطني؛
- و حرصا من السلطة على التواصل مع وسائل الإعلام عامة و خاصة وسائل الإعلام العمومية من أجل تنويرها و تنبيهها على مختلف الآراء و المآخذ التي من شأنها أن تضمن تطوير و تعزيز الممارسة الإعلامية بكل مهنية و شفافية، ينبه مجلس السلطة وسائل الإعلام العمومية إلى ما يلي:
- ضرورة الالتزام بالفواصل المميزة للإعلان عن باقي عناصر البرامج بواسطة مميز فاصل، سواء كان إشارة صوتية أو خطية أو كلاما، بحيث تحدد بداية الإشهار و نهايته. و قد سبق للسلطة أن نبهت وسائل الإعلام العمومية إلى هذا الأمر في وقت سابق؛
- الحرص على أن تحترم المضامين الإشهارية القوانين و النظم و مقدسات الأمة؛
- ضرورة التهيئة السريعة لتطبيق مقتضيات القانونية المنظمة للإشهار الواردة في المواد 60 إلى 64 من القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري "قيد الإصدار"؛
- الامتناع عن أي إشهار مقنع خصوصا في التقارير الإخبارية؛
- الحرص على الشفافية التامة في تسيير موارد الإشهار.

عن المجلس، الرئيس



محمد هيبتنا ولد بندي هيبة

توزيع

- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان.....1
- الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.....1
- مستشار رئيس الجمهورية للكلف بالاتصال.....1
- مدير عام الوكالة الموريتانية للأنيما.....1